

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الجلسة العامة ٨٢

الأربعاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١١/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هولكيري (فنلندا)

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

تقرير اللجنة الخامسة (A/55/424/Add.1)

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها، الوثيقة A/55/424/Add.1، بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد بيترو دوميتريو، والسيد شينمايا غاريخان، والسيد إيهور هيوميبي، والسيد غيبارد بينجامين كاندانغا، والسيد دافيد لايس، والسيد كازو واتانابي.

وفي الفقرة ٦ من نفس التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا بتعيين السيد هنري فوكس عضوا في لجنة الاشتراكات، لفترة عضوية تبدأ من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

تعيينات ملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقرير اللجنة الخامسة (A/55/652)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ١١ من تقريرها، الوثيقة A/55/652، بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد أندريزي أبرازيفسكي، والسيد مانلان نارسييس أهونو، والسيد فيليب مايلانغان، والسيد بيسلي مايكوك، والسيد سي. س. م. مسلي.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/55/653)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/55/653، بأن تعين الجمعية العامة مراجع الحسابات العام في فرنسا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين مراجع الحسابات العام في فرنسا؟

تقرر ذلك.

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقرير اللجنة الخامسة (A/55/654)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها، الوثيقة A/55/654، بأن تقر الجمعية العامة تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد أحمد عبد اللطيف، والسيد فرناندو شيكو باردو، والسيد ج. ي. بيلاي.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إقرار تعيين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/55/655)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها، الوثيقة A/55/655، بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة

الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد عمر يوسف بريدو، والسيد سبيريدون فلوغايتيس والسيدة بريجيت سترن.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

(ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير اللجنة الخامسة (A/55/656)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها، الوثيقة A/55/656، بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١: السيد إرنست روسيتا، والسيد الحسن زاهد، والسيد أسدا جاياناما، والسيد ك. م. شافي سامي. والسيد ألكسي فيدوتوف.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعين هؤلاء الأشخاص؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ٤٧ من جدول الأعمال (تابع)

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

مشروع القرار (A/55/L.44/Rev.2 و Corr.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية) يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة سبق وأن عقدت مناقشة بشأن هذا البند خلال جلستها العامة الـ ٧٣، المعقودة في ٢٨ تشرين

اعتمد مشروع القرار A/55/L.44/Rev.2 و Corr.1 (القرار ١٢٠/٥٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات لشرح مواقفهم بشأن القرار الذي أُنخذ لتوه.

واسمحوا لي بأن أذكّر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وأنه ينبغي للوفود الإدلاء بها من مقاعدها.

السيد عامر (الجمهورية العربية الليبية) (تكلم بالعربية): انضم وفد بلادي إلى التوافق العام في الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار المطروح، ولكن وفد بلادي يود أن يسجل أنه لا يوافق على كل ما ورد فيه. وأشير هنا على وجه الخصوص إلى الفقرة الأولى من منطوقه التي ترحب بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام. فهذا التقرير، رغم إدراكنا لما ورد به من معلومات، إلا أنه، مرة أخرى، يركز على الألغام التي زُرعت حديثاً، ولا يتناول الألغام التي زُرعت قديماً، كذلك التي تعاني منها بلادي، حيث زُرعت على أراضيها خلال الحرب العالمية الثانية ملايين الألغام، وما زالت حتى الآن تفتك بالحياة والأرواح، وتدمر الممتلكات، وتعوق جهودنا في مقاومة التصحر والتوسع في ميدان الاستصلاح الزراعي.

ولا يتطرق التقرير إلى مسؤولية الدول التي زُرعت ألغاماً على أراضي دول أخرى، ولا إلى تقديم التعويضات اللازمة عنها، علاوة على إزالتها. ولقد سبق لنا في الدورات السابقة لهذه الجمعية أن نبهنا إلى ما نعاينه من مشاكل الألغام، واسترعيينا اهتمام الأمين العام إلى هذه المشكلة، وأعربنا عن الأمل في أن تولي الأمم المتحدة الاهتمام اللازم للألغام القديمة. ولكن، للأسف، فإن التقرير المقدم لهذه

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، معروض على الجمعية مشروع منقح بوصفه الوثيقة A/55/L.44/Rev.2 و Corr.1.

أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا ليتولى عرض مشروع القرار A/55/L.44/Rev.2.

السيد لو بريه (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/55/L.44/Rev.2 و Corr.1، المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام"، باسم الاتحاد الأوروبي وجميع مقدمي هذا المشروع.

ولن أعود إلى تناول محتوى النص، إذ سبق تناوله خلال المناقشة السابقة في الجلسة العامة. وأكتفي بأن أقول إن النص المعروض علينا الآن في الوثيقة A/55/L.44/Rev.2 و Corr.1 هو نتاج مشاورات غير رسمية أتاحت لمقدمي مشروع القرار وجميع الوفود التي يهملها الأمر التوصل إلى اتفاق على النص المنقح.

وفي هذا الصدد، أود أن أوجه شكري إلى جميع الوفود التي شاركت في المباحثات على ما قدمته من دعم وعلى ما أبدته من نية حسنة طيلة هذه العملية التي اتسمت بالمشقة أحياناً. ويشق واضعو المشروع أن بالإمكان اعتماده هذا العام، شأنه شأن مشاريع القرارات الأخرى التي سبقته، بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن مقدم التعديلات الواردة في الوثيقة A/55/L.51 قد قام بسحب تعديلاته.

نتقل الآن إلى البت في مشروع القرار A/55/L.44/Rev.2 و Corr.1.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/55/L.44/Rev.2 و Corr.1؟

تجري محاولة التوصل إليه، قام وفد مصر بسحب تعديلاته على مشروع القرار، بما فيها الفقرتان ٦ و ١١ من الديباجة، الخاصة بمسألة مشروعية الاستخدام المسؤول للألغام الأرضية المضادة للأفراد لأغراض الدفاع وتأمين أراضي الدولة. ونؤكد في هذا الإطار أن الألغام الأرضية ما زالت تمثل حتى الآن عنصر أمن هام لأغراض الدفاع وتأمين حدود الأراضي المصرية الممتدة من عمليات التهريب والاختراق والإرهاب، وهو الأمر الذي كنا نأمل أن يتم تضمينه في مشروع القرار.

السيد بنيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالاسبانية): إن وفد كوبا، كما فعل في حالة مشاريع القرارات المتخذة في السنوات السابقة، انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/55/L.44/Rev.2. وكما هو معروف تماما، فقد ركزت القرارات المتعلقة بهذه المسألة منذ السنوات الأولى من النظر فيها على مسائل إزالة الألغام. غير أن مضمونها زاد تدريجيا ليشمل مفهوما أوسع وأكثر غموضا يشار إليه بـ "المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام". وهذا جعل المفاوضات السنوية السابقة لاعتماد هذه القرارات معقدة ومكثفة بصورة متزايدة. وما حدث في هذه السنة يؤكد ذلك. فقد اقتضى الأمر عدة أسابيع من المشاورات المكثفة للتوصل إلى مشروع قرار مقبول لدى جميع الأطراف. ونص القرار الذي اعتمدناه للتو يعكس بوجه عام توازنا دقيقا لا يسمح بالتفسيرات الانتقائية أو وضع شروط على أجزاء مختارة من القرار لا تأخذ في الاعتبار مضمونه ككل.

وكان يجبذ وفدنا لو أن القرار يعكس بصراحة الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد. فالألغام لا تزال تمثل سلاحا لا غنى عنه للدفاع المشروع للعديد من الدول، وخاصة للبلدان النامية التي ليست لديها الموارد اللازمة لتجهيز نفسها بوسائل بديلة للدفاع.

الدورة يأتي مثل التقارير السابقة، حيث يركز فقط على الألغام المزروعة حديثا. ولذلك نعرب مرة أخرى عن قلقنا لهذا التوجه، ونأمل أن يتلافى الأمين العام هذا القصور في المستقبل، وأن يسترعي الاهتمام الدولي إلى مشاكل الألغام القديمة، وبنفس الأهمية التي يوليها للألغام التي زُرعت حديثا. فالألغام المزروعة قديما، مثلها مثل تلك التي زُرعت حديثا، تتسبب في وقوع مآسي بالغة يتعين أن تتكاتف جهود المجتمع الدولي لمواجهتها على حد سواء.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالعربية): لقد طلب وفد مصر شرح موقفه بشأن مشروع القرار الخاص بالمساعدة في إجراءات الألغام.

وبداية، أود أن أوضح أهمية هذا الموضوع بالنسبة لمصر، كون مصر من أكبر الدول المتأثرة بالألغام، لوجود قرابة ٢٣ مليون لغم وأجهزة غير متفجرة بالأراضي المصرية، والتي تقف عقبة أمام جهود الحكومة المصرية لتنمية تلك المناطق. ومن هذا المنطلق العملي فإن مصر تولي أهمية فائقة لجهود إزالة الألغام وكيفية تناول الأمم المتحدة لهذا الموضوع.

ومن ناحية أخرى، ما زالت الألغام الأرضية تمثل عنصرا للدفاع الشرعي عن حدود الدول، خاصة تلك التي لديها حدود ممتدة، وهو الأمر الذي دعا مصر وكثيرا من الدول إلى عدم الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا، لعدم أخذها في الاعتبار لمشاكل الأمن والدفاع للدول.

وفي ضوء هذا تقدم وفد مصر بعدد من التعديلات وردت في الوثيقة A/55/L.51، وذلك في محاولة للتأكيد على كل الأبعاد المتصلة بمشكلة الألغام وإمكان تناول الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الموضوع بشكل شامل ومتكامل، يأخذ في الاعتبار جميع شواغل الدول. وتمشيا مع الهدف الإنساني لمشروع القرار، وحفاظا على توافق الآراء الذي

لقد اعتمدت لجنة وثائق التفويض مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦/٥٥ باء).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الحالية من نظرنا في البند ٣ من جدول الأعمال.

إعلان

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة قررت، عملاً بقرارها ١٣/٥٥، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن تعقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، دورة استثنائية لاستعراض ومعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وطلب إليّ القرار أيضاً، بصفتي رئيس الجمعية العامة، القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتعيين وسيطين للمساعدة في تنفيذ العملية التحضيرية، لكفالة المشاركة الفعالة من جانب جميع البلدان. وفي هذا الصدد، أجريت مشاورات مكثفة من خلال رؤساء المجموعات الإقليمية، وكذلك مع عدد كبير منفرادى الوفود الممثلة لجميع المناطق.

ومن دواعي سروري العظيم أن أعلن أيّ قررت تعيين السفيرة بني ويتزلي، الممثلة الدائمة لآستراليا، والسفير إبراهيم ديغين كا، الممثل الدائم للسنغال، بوصفهما الميسرين للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). إذ يشاد بكليهما إشادة رفيعة لامتيازهما سواء في الاضطلاع بأعمال الوساطة أو بناء توافق الآراء. وكلاهما أيضاً من ذوي المهارات العالية جداً في العمل على إيجاد حلول لمختلف المسائل الحساسة والنجاح في التوصل إليها.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

وعلى الرغم من نقائص القرار، فإن كوبا أيدته مبدئياً بسبب اهتمامها بالإسهام في كل جهد مخلص يُبذل للقضاء على الآثار الرهيبة للاستعمال العشوائي وغير المسؤول التي تقع على السكان المدنيين في العديد من البلدان.

وأود أن أختتم كلمتي بالإعراب عن تقديرنا لمقدمي القرار ولكل الوفود التي شاركت في المشاورات على ما أظهرته من روح توفيقية ومرونة. فتلك الروح مكّنت من اختتام النظر في هذه المسألة اليوم بصورة ناجحة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في تعليل التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض
(A/55/537/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الذي أوصت به لجنة وثائق التفويض في الفقرة ١٠ من تقريرها نصه كما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

”توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض“.

وتبت الآن في توصية لجنة وثائق التفويض الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها الثاني.